

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: 1 - إن لم يكن للقتيل وليٌّ: قال الشيخ الطوسي: «من مات في زحام ولا يعرف قاتله كانت دية على بيت المال إن كان له وليٌّ يطلب ديته، فإن لم يكن له وليٌّ فلا دية له» ([1897]). وقال ابن إدريس في السرائر: «إن لم يكن للمقتول في الزحام وليٌّ دم حتّى يطلب الدية فلا دية له» ([1898]).